

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التفسير الدستوري كأساس لضمان
مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري 2020

قزلان سليمة *

جامعة بومرداس . كلية الحقوق والعلوم السياسية(الجزائر)،-s.guezlane@univ-
boumerdes.dz، مخبر: "الأليات القانونية للتنمية المستدامة"، جامعة بومرداس

تاريخ النشر: 2024/03/01

تاريخ القبول: 2024/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/12/05

*المؤلف المرسل:

الملخص:

كرس المؤسس الدستوري وتحديدًا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولأول مرة مسألة التفسير الدستوري كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة 2/192 التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها."، وذلك بهدف إزالة الغموض الذي قد يشوب النصوص الدستورية والذي قد يؤثر سلباً على حسن تطبيقها وبالتالي مبدأ سموها. من أجل ضمان حماية الدستور باعتباره أسمى القوانين.

الكلمات المفتاحية: التفسير الدستوري; الدستور; المجلس الدستوري; المحكمة الدستورية.

Abstract :

The Constitutional Founder, specifically in light of the recent constitutional amendment of 2020, enshrined for the first time the issue of constitutional interpretation as an inherent jurisdiction of the Constitutional Court in accordance with Article 192/2, which states: "The Constitutional Court may be notified by the authorities specified in Article 193 below, regarding disputes that may occur between the authorities." These bodies can notify the Constitutional Court about the interpretation of one or more constitutional provisions, and the Constitutional Court expresses an opinion thereon, with the aim of removing ambiguity that may mar the constitutional texts and which may negatively affect their proper application and thus the principle of their supremacy. In order to ensure the protection of the Constitution as the highest law.

Keywords: constitutional interpretation; constitution; Constitutional Council; Constitutional Court.

مقدمة:

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يحدد شكل ونظام الحكم في الدولة، تنظيم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها، وضبط حقوق وحرّيات الأفراد وكيفية ممارستها، وغالبًا ما تحتاج الدساتير من أجل تطبيقها والعمل بها على أكمل وجه إلى تفسير ما ينوط بها من غموض من أجل الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع ورفع اللبس عنها تجنبًا لأي تحريف قد يمس بها أو مخالفتها، سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثر من معنى، ولأن أثر تفسير الدستور يمتد إلى غيره من القوانين الأخرى باعتباره القانون الأعلى ومصدرها لها، فعادة ما تتجه الدساتير إلى تحديد الجهة المختصة بعملية التفسير الدستوري وفي حلّ الخلافات المتعلقة بهذه المسألة، وهو ما كرسه

المؤسس الدستوري الجزائري مؤخرا ولأول مرة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹ وتحديدا ضمن نص المادة 192 منه .

الإشكالية:

كيف يمكن لمسألة التفسير الدستوري أن تضمن حماية الدستور وما هي تداعياتها على تكريس مبدأ سمو الدستور؟

محاور الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري

المبحث الثاني: التكريس الدستوري للتفسير انطلاقا من تعديل 2020 يعكس أهميته

المبحث الثالث: التفسير الدستوري وسيلة فعّالة لضمان حصانة الدستور

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن التفسير الدستوري.

المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري:

يتسم التفسير الدستوري بمفهوم خاص ودقيق يختلف نوعاً ما عن التفسير العام للأحكام أو القواعد، ما يفسر خضوعه لجملة من الضوابط التي لا يستقيم من دونها.

المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري

التفسير عامة هو استخلاص المعنى الحقيقي للنص الذي أراهه المشرع والذي يجب تطبيقه وفقاً لإرادته من أجل تبيان كيفية تطبيقه، وهو وسيلة يتم استخدامها بقصد الفصل في المنازعات التي تثار تشوب بعض القواعد محل الخلاف²، ويقابل مصطلح التفسير العديد من المصطلحات المشابهة كالتكيف، أو التأويل.

وبخصوص تفسير الدستور، فيقصد به البحث في مضمون القاعدة الدستورية ومعرفة المعنى من ورائها باعتبارها مصدراً للقانون، وأسمى القواعد القانونية الأخرى في الهرم القانوني للدولة، وبالنظر إلى ما تتضمنه من قواعد ثابتة وهامة يستدعي تنفيذها على نحو دقيق وصائب، إزالة كل غموض قد يكتنفها أو يعترضها بغية تحديد مداها، وعدم الوقوف فحسب على المعنى الظاهر والمباشر لألفاظ النص الدستوري³، مع العلم أن الغموض الذي قد يعتلي القواعد الدستورية لا يعكس بالضرورة عيب في صياغتها وإنما هو ميزة تتماشى مع الهندسة الدستورية التي تتطلب بأن تتفادى أحكامه التفصيل مقارنة مع باقي النصوص القانونية الأخرى، وينصرف التفسير إلى جميع القواعد الدستورية أياً كان طبيعتها، وإن كانت أهميته تبرز أكثر بالنسبة للقواعد الدستورية المكتوبة بالنظر إلى قدسيته.

المطلب الثاني: مميزات التفسير الدستوري

يختلف تفسير الدستور ويتميز عن غيره من تفسيرات القواعد القانونية الأخرى، سيما وأنه يتناول تفسير أحكام تتضمن تنظيم العلاقات فيما بين هيئات الدولة وفيما بينها وبين المواطنين، والتي تتميز عادة وتتسم بالجمود النسبي وفي بعض الأحيان بالجمود المطلق، وهو ما يستدعي معه منهجية تفسيرية مؤهلة للتكيف المستمر مع المضمون المعياري للنص⁴.

لا يقتصر التفسير الدستوري على الدستور فحسب وإنما يمتد إلى غيره من القوانين باعتباره مصدراً لها، وذلك على خلاف القوانين الأخرى التي يقتصر أثر تفسيرها عليها ولا يمتد إلى غيرها بالنظر إلى خصوصيتها، الأمر الذي يتطلب مثلاً بأن لا يفسر الدستور بنفس طريقة تفسير القانون العادي⁵.

المطلب الثالث: ضوابط التفسير

يخضع التفسير الدستوري لجملة من الضوابط التي لا يستقيم من دونها، ويتعلق الأمر ب:
 . أن يكون التفسير منسجماً مع إرادة واضعي الدستور، وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام، من أجل تجنب المساس بروح الدستور أو نصوصه وبالتالي إلى إقرار ما يعرف بحالة ركود الدستور⁶.

. أن تكون عملية تفسير الدستور مقرونة بعدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع كتلك التي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الباب الأول من الفصل الأول المتعلقة بالجزائر (الم 1 . 6)، والفصل الثاني (الم 7 . 12)، والفصل الثالث المعنون بالدولة (الم 13 . 33)، الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات (الم 34 . 83)، تنظيم السلطات (الم 84 . 96).⁷

المبحث الثاني: التكريس الدستوري للتفسير انطلاقاً من تعديل 2020 يعكس أهميته
شهدت عملية التكريس الدستوري في الجزائر مراحل متنوعة تتمحور أساساً في مرحلتين اثنتين

المطلب الأول: مرحلة غياب التأسيس الدستوري للتفسير قبل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020

تميزت مرحلة ما قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 انعدام التأسيس للتفسير الدستوري، حيث أغفل دستور 1963 باعتباره أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمام موضوع ومسألة التفسير الدستوري، شأنه في ذلك شأن دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر⁸، الذي أغفل بدوره عن تناوله لهيئة المجلس الدستوري، حيث جاء خالياً من أين صد ستورييتض من إقرار هيئة دستورية تتولى الرقابة الدستورية وقد تم تكليف الأجهزة القيادية في الحزب والدولة وبمقتضى نص المادة 186 من الدستور على ممارسة الرقابة السياسية المناطة بها طبقاً للميثاق الوطني وأحكام الدستور، غير أنها لا يجب أن تخرج وبجسب تعبير البعض عن إطار" المذكرة التفسيرية" التي يجب أن تتم في إطار الميثاق الوطني باعتباره يشكل وبجسب المادة 6 من الدستور⁹ المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، والمصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات¹⁰.

ابتداءً من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير¹¹، عرفت الجزائر تنظيماً دستورياً مغايراً عكس التوجه الإيديولوجي الجديد للدولة من جهة، والرغبة في إعادة الاعتبار للكثير من المؤسسات الدستورية من ضمنها إعادة التكريس الدستوري للمجلس الدستوري، وبالتالي إحياء الرقابة الدستورية وذلك بمقتضى المواد 153 و155 منه، إلا أنه لم يشر للدور التفسيري للمجلس الدستوري.

وبالعودة إلى نصوص التعديل الدستوري المؤرخ سنة 2016، وتحديدًا تلك المتعلقة بمهام وصلاحيات المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الم 102)، أو المهام الاستشارية المخول له بموجب (الم 105، 107، 108، 109، 111)، أو بتلك التي تندرج ضمن مهامه الرقابية المدرجة ضمن إطار الفصل الأول المعنون "بالرقابة"، باعتبارها مهام أساسية وأصلية تشكل أساس إنشاء واستحداث المجلس الدستوري، بالإضافة إلى صلاحياته الانتخابية، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 182 التي جاء فيها: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه الانتخابات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج

النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية."، نلاحظ بأن المجلس الدستوري لا يتمتع بأية صلاحية لتفسير الدستور، بالنظر إلى العديد من المبررات سواء تعلق الأمر بالطبيعة السياسية للهيئة وحتى لا يتم تغليب الجوانب السياسية على التفسير الحيادي للنص، كما أن المجلس الدستوري يباشر مهامه بالتفسير استنادا إلى مهمته الرقابية لمدى دستورية القوانين ما يعني أن أساس سلطة المجلس الدستوري نابعة عن اختصاصه الأصيل في ممارسة الرقابة الدستوري (الم186)، وهو ما اعتمده الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أساس أن التفسير يشكل صلب عمل المجلس الدستوري بمناسبة وأثناء فحصه لدستورية القوانين، ما يعني أن آراء المجلس وقراراته التي يصدرها بمناسبة رقابة الدستورية، ليست في حقيقتها إلا تفسيرات¹²، تتميز بحجية مطلقة وملزمة للجميع بالنظر إلى طبيعة الآراء والقرارات.¹³

وما يؤكد على قيام المجلس الدستوري بالتفسير خارج إطار التأسيس الدستوري، استعماله وبمناسبة الرقابة الدستورية للكثير من العبارات التي تفيد ذلك كمنحه بمناسبة قراره رقم 1. ق، ق، المؤرخ في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات¹⁴: "وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية.."

وبشكل صريح أيضا وتحت عنوان " مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين"،¹⁵ أصدر المجلس مذكر تفسيرية للمادة 181 من التعديل الدستوري ل 1996، يتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة بطلب من رئيس الجمهورية، وذلك على إثر أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، حيث تنص أن المادة 2/114 من نفس الدستور على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس، في الوقت الذي تنص فيه المادة 2/181 منه وهو جوهر الإشكال على استثناء رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة 6 سنوات من القرعة"، وانطلاقا من حرصه على احترام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقييد بها نصا وروحا، استثنى المجلس الدستوري رئيس المجلس الأمة من قرعة التجديد، مع العلم أن المجلس كان قد رفض طلب رئيس مجلس الأمة على أساس أن ذلك لا يحق إلا لرئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور، وهو ما قام به رئيس الجمهورية تبعا لذلك،¹⁶ ، وقد استند في ذلك على المادة 163 أي باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور، ومما جاء في حيثيات المذكرة: " ومادام المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من الدستور، من طرف الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة..."

شأنها في ذلك شأن الدساتير الجزائرية، لم تتضمن بعض الدساتير كالدستور التونسي، المغربي، المصري أية إشارة للجهة المختصة بعملية تفسير الدستور، حيث جاءت بدورها خالية من النص على الجهة التي تختص بتفسير نصوصه، غير أنه وبإنشاء المشرع المصري وبمقتضى القانون رقم 81، الموافق لسنة 1969 للمحكمة العليا، منحت هذه الأخير وبغية توحيد العمل القضائي صلاحية تفسير النصوص القانونية، وبذلك شهدت عملية تفسير الدستور في مصر مراحل عديدة، ففي الوقت الذي جاء فيه دستور 1923 حاليا من أية إشارة إلى جهة تختص بتفسير الدستور، وقبل إنشاء المحكمة العليا أوكلت عملية تفسير الوثيقة الدستورية وبمقتضى المادة 52 من

القانون النظامي الموافق لسنة 1883، والمادة 51 من القانون النظامي لـ 1913، للجنة مكونة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

المطلب الثاني : مرحلة التأسيس الدستوري لتفسير الدستور انطلاقاً من التعديل الدستوري لـ 2020

لأن احتواء وثيقة الدستور وتوضيحها لكيفية سير عملية تفسير النص الدستوري يعد الحل الأمثل للتطبيق السوي والسليم لمختلف نصوص الدستور وأحكامه، نظراً إلى أهمية التفسير الدستوري، فقد شهدت عملية التأسيس الدستوري لمسألة التفسير أيضاً عند بعض الدساتير وفي ظل غيابها عند البعض الآخر محطة ضرورية بارزة لتعزيز وضمان حماية نفاذ الدستور والحفاظ على مبدأ سموه كألمانيا 1949 المعدل¹⁷، الأردن 1952 المعدل¹⁸، على أساس أن تفسير الدستور، خصوصاً وأن مثل هذا التصرف إذا كان هناك ما يبرره بالنسبة للدساتير الأولى، على أساس أن مسألة تفسير الدستور لم تكن تطرح بقوة في ظل تلك الدساتير بالنظر إلى الظروف المحيطة بها، والأوضاع التي ميزتها، إلا أنه لم يعد كذلك في ظل التطور الحاصل في الدساتير والتي أضحت تستلزم مواكبة مختلف المستجدات حتى تعكس المتطلبات اللازمة لتكريس دستور يتكيف مع الأوضاع، ويتعزز بالآليات الفعالة والكفيلة بضمان حمايته على مستوى مختلف المستويات، ومن قبل الجميع وعلى وجه التحديد من قبل السلطات العامة، أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وتحديداً في نص المادة 192 منه التكريس الدستوري لمسألة تفسير الأحكام الدستورية، حيث جاء فيها: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193¹⁹ أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها."، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع حداً للجدل الذي كثيراً ما كان يثار بخصوص التفسير، على أساس أن الجهة الأصلية المختصة بتفسير نص دستوري يعود إلى السلطة التي أصدرت النص موضوع التفسير المتمثلة في السلطة التأسيسية، وذلك في ظل وجود نص يخول جهة مختصة بتفسير الدستور، والمتمثلة في المحكمة الدستورية وهو ما يمكن اعتباره وبحسب الفقيه هانز كلسن تفسيراً أصيلاً نابعا عن سلطة مخولة ومؤهلة، لا يمكن الاعتراض على ما تقدمه من تفسيرات، إذ ليس هناك من معنى إلا ذلك الذي يعطيه هذا المفسر أي السلطة المخولة بالتفسير²⁰، باعتبارها مرجعية دستورية ذات مستقلة عن جميع السلطات في الدولة، مهمتها الأساسية الحفاظ على احترام لدستور، بناء على إخطار أي طلبات أصلية أو مباشرة بالتفسير، وهو ما يجعل من المحكمة امتداداً ومساعداً للسلطة التأسيسية لا سيما الفرعية المختصة بتعديل الدستور، فيما تقدمه من مفاهيم تتلائم مع البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالنظر إلى ما يملكه من مؤهلات وخبرات قانونية وعملية²¹، ما يجعلها تشكل المصدر الوحيد في عملية التفسير تلك، على نحو لا يجوز مخالفتها، على أساس أن القواعد أو الأحكام الدستورية ومهما بلغت من دقة، لا يمكنها أن تشمل جميع جوانب الحياة العملية المتطورة²².

المطلب الثالث . اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير مقيد:

استنادا إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، يتضح جليا بأن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير مقيد بالإخطار أي ليس تلقائي، وليس إجباري ومقرون بهذا الأخير، والإخطار هو إجراء تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حاليا حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، من خلال توجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار، إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفق بموضوع التفسير، للفصل فيما يراه مشكوك في دستوريته، أو يحتمل مخالفته للدستور، على نحو آخر وتحصيل حاصل للفقرة الأولى من المادة 192، لا يمكن تصور تحريك الإخطار إلا إذا كان هناك خلاف بين هذه السلطات، وقد حدّد المؤسس الدستوري جهات الإخطار بنص المادة 193، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية، باعتباره طبعا حامي الدستور، (الم 2/84)، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاعتباره يبادر بمشاريع القوانين ويناقش مشاريع واقتراحات القوانين، أو من أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة²³، باعتبارهم يبادرون بالاقتراحات القوانين ومناقشة المشاريع، ما يسمح لنواب المعارضة أيضا بالقيام بدورهم الرقابي في مجال احترام الدستور، وهو ما يرهن حتما إرادة المحكمة الدستورية ويقيدها بعملية التفسير الدستوري²⁴، وإن كان توسيع الإخطار من شأنه أن يمدد من صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير.

المبحث الثالث: التفسير الدستوري وسيلة فعّالة لضمان حصانة الدستور

تتجلى أهمية التفسير الدستوري في جملة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها تنصب كلها في هدف واحد ألا وهو حماية الدستور، وذلك من خلال:

المطلب الأول. التفسير الدستوري مسألة حتمية لحماية الدستور:

تعتبر حماية نصوص الدستور عمل شكلي، في حين يعتبر حماية روح النص الدستوري والهدف منه عمل موضوعي، وفي هذا الصدد يرى البعض أنه وعند وجود تعارض النص وروحه، فإن الغلبة والسمو هي لهدف وروح النصوص الدستورية، وهي النقطة الجوهرية في عملية التفسير، والذي يحسم فيه هو القاضي بصفة عامة، والقاضي الدستوري على نحو خاص، ويكمن دوره في مطابقة نص وروح النصوص الدستورية.²⁵

يشكل تفسير النصوص الدستورية بما يتلاءم ويتناسب مع روح الدستور والغاية من أحكامه، ضمانا للدستور في حد ذاته لحماية مبادئه وأحكامه، من خلال تجنبه إمكانية خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها الدستورية وانتهاكها لها بحجة عدم وضوحها، سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات وذلك في إطار الحرص على تكريس الشرعية الدستورية.

المطلب الثاني. التفسير الدستوري يمنح الحياة للدستور ويوحد مفهوم النص المفسر ويحقق استقرار:

يؤدي انعدام تفسير الدستور ويجعل منه جسدا بلا روح، سيما عندما تصبح القاعدة الدستورية لا تعكس المستجدات والمصالح والظروف الواقعة في المجتمع، والتي لم يكن من الممكن تصورها أثناء وضع الدستور، ما يخلق الهوة بين المسألتين.²⁶

على نحو آخر يوحد تفسير الدستور مفهوم النص محل التفسير على أساس أنه يحدّ من تنوع التفسيرات أو اعتراضها من قبل الفقه والقضاء، حيث يمنح عمل الجهة المختصة بالتفسير القوة الإلزامية تجاه الغير سيما إذا تأسس اختصاصها على سند دستوري باعتبارها صاحبة الاختصاص، وعدم ترك مهمة التفسير لجهات أخرى قد تسيطر عليها توجهات سياسية أو مصلحة.

إلى جانب ذلك يعمل تفسير الدستور على تحقيق استقرار القاعدة الدستورية، فتحديد مسألة تفسير الدستور والجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور، يضيفي على التفسير الطابع الإلزامي لجميع الجهات.

المطلب الثالث. التفسير يطور ويحقق مركزية المنظومة الدستورية:

يؤدي تفسير النصوص الدستورية إلى تطوير المنظومة الدستورية: وبالتالي معالجة مختلف الجوانب السلبية المرتبطة بالنصوص الدستورية، سواء تمثلت في قصور، أو ثغرات، أو نقص، أو عيوب في الدستور، وسواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو ما يمكن أن يطلق عليه بالصياغة القانونية، أو بالجانب الموضوعي،

على نحو آخر يحدّ تفسير الدستور من التفسير العشوائي ويضمن تفسير النصوص الدستورية بما يتناسب مع الوثيقة الدستورية ومركزية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن التفسير الدستوري

يترتب عن تفسير المحكمة الدستورية للأحكام أو القواعد الدستورية نتائج عادة ما يحددها المؤسس الدستوري (المطلب الأول)، تتمتع بخاصية الإلزام والتنفيذ من أجل تحقيق العرض من عملية التفسير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن التفسير الدستوري

تصدر المحكمة الدستورية رأيا بخصوص تفسير الأحكام الدستورية التي تتلقاها بناء على إخطار من قبل الجهات المحددة في نص المادة 193 من نفس الدستور، وهو ما تضمنته نص المادة 192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، والتي جاء فيها ما يفيد: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها."

وعن طبيعة الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بخصوص عملية تفسير الأحكام الدستورية، نشير بهذا الصدد بأن المحكمة الدستورية وعلى خلاف المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 2016، أصبحت تصدر بمناسبة الرقابة الدستورية قرارات في جميع الأحوال، سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية على دستورية القوانين التي لم يتم

بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، أو في الحالة العكسية (حينما تكون بصدد مراقبتها لنص واجب التنفيذ بالنظر إلى توافر الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية)، وإن كان كل من الرأي والقرار لا يختلفان من حيث القيمة الإلزامية²⁷، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع حدا للإشكالات العديدة التي طالما ترتبت عن عملية الاختلاف بين الرأي والقرار، بانتهاجه منهج المؤسس الدستوري الفرنسي، هذا الأخير الذي يستعمل مصطلح القرار (Décision)، وليس الرأي بالنسبة لعملية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين.²⁸

المطلب الثاني: الطبيعة الإلزامية للتفسير الدستوري

وعن الطبيعة الإلزامية رأي المحكمة الدستورية في مجال تفسير الأحكام الدستورية، نشير بهذا الخصوص بأن المؤسس الدستوري وإن حدّد الطبيعة الإلزامية لجميع قرارات المحكمة الدستورية دون سواها، على أساس أن طبيعة أعمالها لا تخرج عن هذا الإطار، إلا أنه يمكن الجزم وبالقياس بأن الطبيعة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية تمتد أيضا للآراء التي تصدرها نفس المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير الدستوري، كما تكون لها حجية مطلقة بالنسبة للسلطات باعتبارها أي المحكمة الدستورية الجهة المختصة دستوريا بتفسير الأحكام الدستورية، والمصدر الوحيد لعملية التفسير الذي لا يجوز مخالفته، وإن كانت عملية التفسير الدستوري تتطلب في حقيقتها صدور قرارات من المحكمة الدستورية بما تتضمنه من تحديد للأسباب، المبررات، المنطوق وليس آراء، حتى تساهم في استقرار الجدل القائم على نحو توافقي لا سيما بالنسبة للقضايا المثيرة للجدل. سيما وأن حجية التفسير الذي تقدمه المحكمة تتعدى إلزاميتها أطراف النزاع، طالبي التفسير إلى غيرهم من الأشخاص أو الجهات.

خاتمة:

يشكل التفسير الدستوري مسألة من المسائل الهامة في مجال نفاذ القواعد الدستورية وحمايتها من خلال العمل بها على نحو دقيق وكامل بهدف رفع اللبس عنها أو تحريفها ومخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، والكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري، سيما وأنه يفرض إحداث مقارنة بين النص القانوني والواقع العملي الذي قد يطرأ عليه، بالبحث في روح القانون وغايته أو الهدف منه، على أساس أن الأفضلية والعلوية والسمة هي لهدف وروح الأحكام الدستورية باعتبارها قواعد سامية على مستور الهرم القانوني للدولة، وهو جوهر عملية التفسير²⁹. وهي الخطوة التي سعى إلى تكريسها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالنظر إلى تداعياتها والانعكاسات التي قد تنتج عنها، والتي لا يمكنها إلا أن تكون في صالح تعزيز القواعد الدستورية وضمان حمايتها بالنظر إلى سموها.

إن الدستور مشروع دقيق يتعدى الاحتواء على مجرد قواعد ومبادئ معيارية، كاليانان والتوجيهات والبرامج التي يفترض على السلطات أن تحققها كل بحسب اختصاصه، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تفسير دستوري للأحكام والقواعد الدستورية رشيد الأمر الذي لن يتحقق من دون الاقتراحات التالية:

. أن يصدر بخصوصها قرارات من قبل الجهة المختصة ونخص بالذكر المحكمة الدستورية وليس آراء تعكس إلزاميتها.

. تحديد الطبيعة الإلزامية لمواقف المحكمة الدستورية بخصوص التفسيرات التي تقدمها، حتى تساهم في استقرار الجدل القائم على نحو توافقي لا سيما بالنسبة للقضايا المثيرة للجدل.

. توسيع دائرة اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور، وعدم تقييده فقط بإجراء الإخطار الذي من شأنه أن يرهن إرادتها بعملية تفسير أحكام الدستور وبقيدتها، باعتبارها مؤسسة مستقلة تتكفل بضمان احترام الدستور باعتباره أسمى القوانين.

قائمة المراجع: -

أولاً: الكتب

1. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت.
2. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
3. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 133 – 141.
4. عاد عبد الجواد محمد، إجرام الإنترنت، مجلة الأمن والحياة، العدد 221، السنة 20، ديسمبر 2000، يناير 2001، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض من ص 70 – 73.
5. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة.

ثانياً: القوانين

1. الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 16 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47.
2. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.
3. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 08 يونيو، سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل ويتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65.

الهوامش:

1. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.
2. دليز صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، ماجستير في القانون العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 306.
3. دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 307.
4. د/ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 72، 73.
- 5- Geneviève Gon Douin ; le conseil constitutionnel et la révision de la constitution , RVDP.N 2/2001. P 237 .
- 6- Geneviève Gon Douin ; RVDP.N 2/2012. P 262.
7. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.
8. الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 76/11/22، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24/11/1976، ص 1122.
9. وذلك بتأكيد نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة 6 التي جاء فيها: "الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور."
10. د/ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 116.
11. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28 فبراير 1989، وأيضا الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 1/3/1989، ص 234.
- 12- Geneviève Gon Douin ; opcit. P 268 .
13. مع العلم أن آراء وقرارات المجلس غير قابلة للطعن أمام أي جهة، كما أنها ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الأخرى الإدارية والقضائية.
14. آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، الصادر عن المجلس الدستوري، (1989 . 2012)، ص 22.
15. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، الصادر عن المجلس الدستوري، 2000، رقم 5، ص 33.
16. كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، تاريخ النشر 15/12/2018، ص 42. المنشور على الموقع التالي: www.researchgate.net، تاريخ الاطلاع 2021/1/4.
17. وذلك بموجب المادة 1/1/93 التي جاء فيها: "تبث المحكمة الدستورية الاتحادية في المسائل التالية" 1/1 تفسير هذا القانون الاساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية عليا، أو أطراف معنية أخرى منحت لها حقوق خاصة وفق هذا القانون الاساسي، أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الاتحاد الرسمية العليا"، المنشور على الموقع التالي www.constituteproject.org: تاريخ الاطلاع 2021/1/1.
18. وذلك بموجب المادة 2/59 منه والتي جاء فيها: "للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذا المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"، المنشور على الموقع التالي: www.constituteproject.org: تاريخ الاطلاع 2021/1/1
19. جاء في نص المادة 193: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه."
20. دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 312 و 313.
21. دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 314.
22. د/ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 112.
23. في ظل التعديل الدستوري كان يطلب 50 نائب أو 30 عضو من مجلس الأمة، حسب المادة 187 من التعديل الدستوري ل 2016،
24. أنظر: د/ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 119.
25. دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 305.
26. دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 340.

²⁷. أنظر في ذلك نص المادة 191 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لـ 2016، والتي جاء فيها: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

²⁸. مع العلم أن قراره ملزم لكافة السلطات العمومية والإدارية، والقضائية، وغير قابل للطعن (المادة 62 من دستور 1958)، لمزيد من التفاصيل بخصوص الرأي والقرار، والآثار التي ينتجها، أنظر: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 255.

²⁹. دلير صابر ابراهيم خوشناو، المرجع السابق ص 305.